او انفاذا سير ونحو ذلك فالمسح افضل لكن تركه في الاولي
وكذا القول في ساير الرخص واللايق في الاخيرتين الوجوب
وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح
فيهما وبالمسح على الخفين مسح خف رجل مع غسل الاخري
فلا يجوز للاقطع لبس خف في السالمة الا ان بقي بعض
المقطوعة فلا يكفي ذلك حتي يلبس ذلك البعض خفا ولو
كانت احدي رجليه عليلة لم يجز الباس الاخري الخف
للمسح عليه اذ يجب التيمم علي العليلة فهي كالصحيحة
وانما يصح المسح بثلاثة شرائط وترك رابعها ستعرفه
الاول ان يبتدئ امريد المسح علي الخفين لبسهما بعد
كمال اي تمام الطهارة من الحدثين الحديث السابق
فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما في الخف لم يجز المسح الا ان
ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين ولو ادخل
احداهما بعد غسلهما ثم غسل الاخري وادخلهما لم يجز المسح
الا ان ينزع الاولي من موضع القدم ثم يدخلهما في الخف
ولو غسلهما في ساقي الخفين ثم ادخلهما موضع القدم جاز
المسح ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما

الي

الي موضع القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل احدا
الوضوئين معا ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لانه
لبسه قبل كمال الطهر فان قبل لفظة كمال لا حاجة اليها
لان حقيقة الطهر ان يكون كاملا ولذلك اعترض الرافعي
علي الوجيز بانه لا حاجة الي قيد التمام لان من لم يغسل
رجليه او احداهما ينتظم ان يقال انه ليس علي طهر اجيب
بان ذلك ذكر تاكيدا او لاحتمال توهم ارادة البعض والثاني
من الشروط ان يكونا اي الخفان ساترين لمحل الفرض
من القدمين في الوضوء وهو القدم بكعبيه من ساير
الجوانب لا من اعلي فلو روي القدم من اعلاه كان كان
واسع الرأس لم يضر عكس ساتر العورة فانه من اعلي
والجوانب لا من الاسفل لان القميص مثلا في ستر العورة يتخذ
لستر اعلا البدن والخف يتخذ لستر اسفل الرجل فان قصر عن
محل الفرض او كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرق
البطانة او الظهارة والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو
تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر
هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر

Copyright Zhejiang Sci-Tech University